

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن نذر الصدقة بألف .  
قوله وإن نذر الصدقة بألف : لزمه جميعه .  
هذا المذهب .  
قال الشارح و المصنف : هذا الصحيح من المذهب .  
وقدمه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير و الفروع و الهداية و الخلاصة .  
وعنه : يجزئه ثلثه .  
قطع به القاضي في الجامع .  
وقدمه في الرعايتين وأطلقهما في المذهب .  
وعنه : إن زاد المنذور على ثلث المال : أجزاءه قدر الثلث وإلا لزمه كل المسمى .  
قال في المحرر و الحاوي الصغير : وهو الأصح .  
وصحه ابن رزين في شرحه .  
وجزم به في الوجيز و المنور و تذكرة ابن عيدوس و منتخب الآدمي وغيرهم .  
قلت : وهو الصواب